

التظلم الإداري، والطعن على القرار الإداري

في قانون الخدمة المدنية البحريني

(رؤية نقدية)

طارق عبد الحميد توفيق

عيسى احمد تركي

نة التشريعية

بكلية الحقوق جامعة المملكة

بمجلس النواب البحريني

ملخص البحث

الوظيفة العامة تؤثر إيجابا وسلبا على الموارد البشرية والمادية؛ فإنه لا بد من الاهتمام بمعرفة التشريعات الملانمة لهذه الحقوق الوظيفية؛ لذا فإن أهمية هذا البحث تتمثل في كونه يحاول معرفة دور التشريعات، وأثرها في التنفيذ والتطبيق القضائي قانون الخدمة المدنية البحريني والمقارن فيما يتعلق بين المرسوم بقانون رقم ، واللائحة التنفيذية لسنة خاصة فيما يتعلق في مسألتين فقط؛ هما:

على القرار الإداري؛ وذلك لوجود قصور تشريعي بين النص والتطبيق، تضع الدراسة إطارا لطبيعة الخصومة الإدارية في قانون الخدمة المدنية في التشريع البحريني وذلك في مقدمة، وأربعة مباحث، تتبعها خاتمة؛ يتناول المبحث التمهيدي الوظيفة العامة وأهميتها في مجال العمل البحريني، ويتناول شريعية من قانون الخدمة المدنية، ويتناول المبحث الثاني موقف السلطة التنفيذية من قانون الخدمة المدنية، وأخيرا في المبحث الثالث موقف السلطة القضائية من قانون الخدمة المدنية، وكان من أهم توصيات هذه الدراسة سرعة المبادأة في إيجاد توصيف واضح بين المخالفة التأديبية، والجريمة التأديبية على غرار ما فعله المشرعان الفرنسي والمصري، والجدية في تحقيق الرقابة الفعلية في مسائل التأديب؛ فقد ثبت

بالمواعيد المقررة في التحقيقات، ومبادرة المجلس الوطني في تقديم اقتراح لتعديل القصور التشريعي في كافة جنبات هذا المرسوم بقانون محل هذه

Research Abstract

The general function positively and negatively affect the human and material resources; so the importance of the current study lies on its interest to deal with the appropriate legalizations for the employment; therefore, the importance of this research lies on trying to find out the role of legalizations and its impact on the implementation and enforcement of the judicial civil service law in the Kingdom of Bahrain and the comparison regarding clarifying the relationship between the legislative Decree No. of , and the Regulations for the year , especially in two issues only; namely: the administrative appeal, and appeal to an administrative decision; as there is a legislative lack between the text and its related applications. Therefore the study draws a framework for the nature of administrative litigation in Bahrain civil service legalizations law, the study includes an introduction, and four sections, followed by a conclusion. The introductory part addresses the public function and its importance in the field of Bahrain's labor, the first part deal with the view of the legalizations authority concerning the civil service law. The second part discusses the view of the executive authority concerning the civil service law, the final section covers the view of the judicial authority concerning the Civil Service Law. The most important recommendations of this the

study represented in speeding clarification the description of the disciplinary offense , and disciplinary criminal that are similar to French/Egyptian lawmakers ,and seriousness in achieving censorship in disciplinary matters as a result of non-compliance with the deadlines established in the investigations. Finally the National Council initiative to submit a proposal to amend the legalizations shortcomings in all aspects of this Decree.

مقدمة

○ التعريف بموضوع البحث:

يعد الموظف العام اللبنة الأولى في بناء الجهاز الإداري للدولة؛ لما تحتله الوظيفة العامة من مكانة سامية داخل نطاق التنظيم الإداري للدولة؛ لتقدمها كافة أنشطة الدولة المتعددة في ضوء المبادئ العامة للمرافق العامة لدوام سيرها بانتظام واطراد، ولتحقيق هذه الم العامة يلزم أن تكون قواعد هذه التشريعات .

ولا يمكن أن تحقق هذه المرافق فاعليتها في مجال الوظيفة العامة إلا إذا كانت محاطة بسياسات من الضمانات؛ لتحقيق التوازن الطبيعي بين المصلحة العامة للدولة، ونشاط المواطن وحاجاته، ومصالحه الخاصة في ضوء المشروعية القانونية التي ترتبط بحقوق الأفراد وحررياتهم العامة وواجباتهم، ومن الواضح أن هذه الحقوق والحرريات التي يتمتع بها الأفراد لا يمكن أن تكون مطلقة من كل قيد؛ وإلا تعرض لدولة للاضطراب والانهيار، وللحيلولة دون حدوث هذا التعارض كفل المشرع مسألة تنظيم هذه الحقوق والواجبات الوظيفية في تشريعاته؛ تحقيقاً للعدالة.

وحرصاً من المشرع على تمكين الموظف من حصوله على حقوقه كاملة غير منقوصة لتحقيق غايته المنشودة في رفع شأنه؛ كان من الواجب

^١ - انظر تفصيلاً : قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، اصدارت ديوان الخدمة المدنية بمملكة البحرين ، الطبعة الثانية ٢٠١٣ ، ص ٩-١١٤ .

- Rivero(J): le Juge, administratif français un Tuge qui
١gouverne , ١٩٥١ , P ٢١

عليه أن يكون منضبطاً في عمله، ومحافظاً على أسرارهِ، وعدم استغلال نفوذهِ الوظيفي، وحماية المال العام، وفي المقابل تلتزم الإدارة بمنحه كافة حقوقه كاملة غير منقوصة، ومن هذه الحقوق:

التي تعد أحد الدعامات الأساسية التي يقوم عليها نظام التوظيف في كافة التشريعات، ولتحقيق هذه الغاية تلتزم الإدارة بتفعيل دور الرقابة الإدارية لضبط العمل الإداري، مع الحفاظ على حقوق الموظف العام من خلال وسائله - عيب قانوني؛

تساير وتواكب التطورات العامة في مجال للحقوق الوظيفية الدستورية لحماية النظام العام للمجتمع في مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، واحترام دور تدرج التشريعات القانونية .

○ مشكلة البحث:

بناء على ما تقدم، تبدو الحاجة ماسة لمعرفة دور التشريعات القانونية - ، واللائحة التنفيذية

في مسألتين فقط؛ هما:

الإداري؛ وذلك لوجود قصور بين النص والتطبيق، مما يعد إغفالا

¹ - د. سعاد الشرقاوي: القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠١٠، ص ٥٢٧-٥٤٩. د. عبدالفتاح حسن: مبادئ القانون الإداري الكويتي، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٦، ص ٦٠٢.

^٢ - انظر تفصيلاً: دستور - مبدأ المساواة - أساس من أسس المجتمع: (جعل الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، أساساً من أسس المجتمع التي تكفلها الدولة): مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية: مملكة البحرين (الكتاب الأول) ٢٠٠٣/٢٠٠٦، المبدأ ١٤ / ١، ص ١٣٧.

تشريعيا يلزم تداركه لحماية الحقوق الوظيفية، وتحقيق العدالة كأحد المبادئ الدستورية التي رسخها ميثاق العمل الوطني، ودستور البلاد ، وبسبب تقيد هذه الدراسة بنطاق مكاني معين وهو البحرين؛ لذا سأحاول الإجابة على إشكالية محددة، يمكن صياغتها :

ما هو القصور التشريعي في المرسوم بقانون رقم التنفيذية المنظمة لهذا المرسوم بقانون، والصادرة في

فرضيات البحث: تأسيسا على المشكلة المطروحة؛ فإن هذا البحث يسعى لاختبار مدى صحة الفرضيات التالية:

() ما أثر التشريعات القانونية والفرعية في مسألة تنظيم التظلم الإداري،

() كيف يمكن تفعيل دور سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في تحقيق العدالة بين أصالة النص، وسماحة التطبيق؟

() ما الحلول الملائمة لتحقيق الرقابة الفعلية لسيادة القانون بين سلطات

○ أهداف البحث: يهدف البحث إلى الآتي:

() التعريف بالموظف العام في التشريع البحريني، وأهميته.

() بيان قصور التشريعات القانونية في مجال الوظيفة العامة فيما يخص التظلم

○ أهمية البحث:

لما كانت الوظيفة العامة تؤثر إيجابا وسلبا على الموارد البشرية والمادية؛ فإنه لا بد من الاهتمام بمعرفة التشريعات الملزمة لهذه الحقوق الوظيفية؛ لذا فإن أهمية هذا البحث تتمثل في كونه يحاول معرفة دور التشريعات، وأثرها في التنفيذ والتطبيق القضائي لما تلحق بالموظف العام من عدة آثار اجتماعية، واقتصادية تؤثر على دوام سير المرافق العامة.

○ منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على وصف المفاهيم الواردة في البحث وصفا دقيقا؛ من أجل تحديد ملامحها وصفاتها، حيث قام الباحث بجمع أكبر قدر

الرسمية المعتمدة للجهات الوطنية والمؤسسات الدولية ذات الصلة، ثم تحليل هذه المعلومات تحليلا دقيقا؛ للخروج بنتائج علمية مفيدة.

○ خطة البحث:

يتكون البحث من مبحث تمهيدي، وأربعة مباحث رئيسة ، تتبعها خاتمة؛ يتناول المبحث التمهيدي الوظيفة العامة وأهميتها في مجال العمل البحريني، ويتناول المبحث الأول موقف السلطة التشريعية من قانون الخدمة المدنية، ويتناول المبحث الثاني موقف السلطة التنفيذية من قانون الخدمة المدنية، وأخيرا

في المبحث الثالث موقف السلطة القضائية من قانون الخدمة المدنية.
فقد احتوت على النتائج التي خاص اليها البحث ،ثم التوصيات التي من الممكن
تطبيقها في هذا الشأن .

مبحث تمهيدي^٥

الوظيفة العامة وأهميتها العملية في مملكة البحرين

تعد دراسة الوظيفة العامة في التشريعات البحرينية ضرورة حتمية لبناء الهيكل الإداري لكافة مرافق الدولة؛ لذا يلزم أن تتعاون كافة سلطات الدولة في التنسيق والتعاون من خلال أصالة النص التشريعي وسماحة التطبيق العملي ومن الجدير بالذكر أن أول تنظيم للعاملين بالقطاع الحكومي في دولة البحرين كان في أثناء فترة الاحتلال البريطاني لها في الأول من إبريل لسنة ١٩٦١م تلاه المرسوم بالأمر الأميري () عقب تحقيق الاستقلال التام ذلك بديوان الموظفين، وقد حدد اختصاصاته القرار رقم () الذي أخضع هذا الديوان لنظام المركزية الإدارية، ثم صدر () بشأن مجلس الخدمة المدنية، () بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدني () بشأن إعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية، ثم القانون رقم () بإصدار قانون الخدمة المدنية، وأخيرا المرسوم بقانون رقم () .

ومن البين من مطالعة نصوص المراسيم القانونية السابقة لوحظ مايلي

:

() : أوضحت القرارات الصادرة من ديوان الموظفين صفة الموظف العام كما يلي: "الموظفون البحرينيون: كل مواطن بحريني يشغل إحدى الوظائف الدائمة في الوزارات والأجهزة الحكومية، ويكون خاضعا لأنظمة الخدمة المدنية وأنظمة

"

(ثانياً): اهتم قانون الخدمة المدنية رقم () ببيان الفرق بين الموظف العام والوظيفة العامة، بتقريره أن الوظيفة العامة هي: الواجبات والمسؤوليات والصلاحيات المتجانسة التي تستند أو تفوض من السلطة المختصة والتي تلزم للقيام بها اشتراطات ومعايير يجب توافرها فيمن يشغلها لغرض تأدية الواجبات والمهام الوظيفية الرسمية حددت ماهيته بقولها:

(كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية، أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته)، ولو حظ هنا أ تدرج تحت نطاق الوظيفة العامة بقوله: (أيا كانت طبيعة عمله) فئات متعددة فنية أو تجارية أو إدارية، أضف إلى ذلك إغفال فكرة الديمومة التي تعد أحد ، وهي أحد العناصر المهمة التي تميز الوظيفة العامة عن غيرها من الوظائف، وقد أحسن المشرع صنعا ما فعل حين أخرج بعض الفئات كالعسكريين، ورجال الشرطة من خضوعهم لقانون الخدمة المدنية، وإخضاعهم لقوانين خاصة.

() : لاحظ القضاء البحريني وجود بعض القصور في تعريف الموظف العام فحاول سده عن طريق وضع تعريف يشمل كل مقومات الوظيفة العامة فقضى بأنه: (من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو) ، ومن الجدير بالذكر أن القضاء البحريني سار على

١ - حكم المحكمة الكبرى المدنية في الدعوى رقم (٤٥٢) لسنة ١٩٨٩ - الغرفة الرابعة جلسة ٣١٩٨٩/٩ قاعدة رقم (١٦): المختار من الأحكام الصادرة في قضايا جهات الإدارة، الإصدار الأول وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام، دائرة الشؤون القانونية، الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٠، ص ٣٤.

نهج الفقه والقضاء في فرنسا ومصر ؛ حيث عرف البعض من الفقه العام بأنه كل من يعهد إليه بعمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بطريقة مباشرة؛ ووفقا لهذا التعريف فإنه لكي يتمتع الشخص بصفة الموظف العام فإن هناك عناصر ينبغي توافرها لشغل الوظيفة العامة، وهي أن تكون الخدمة في عمل دائم ليحقق بذلك غاية الوظيفة العامة وهي الاستقرار؛ أي:-
وأن يكون العمل في خدمة مرفق من مرافق الدولة العامة، شريطة أن يصدر التعيين لتمييز الموظف الطبيعي عن نظيره الفعلي الذي يعتلي الوظيفة العامة دون سندٍ من المشروعية .

() : حرصت المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم () على تعريف الموظف العام بأنه: (كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيا كانت طبيعة عمله، أو مسمى وظيفته)، في حين حددت ذات المادة مفهوم الوظيفة العامة بأنها: (الواجبات والصلاحيات التي تستند أو تفوض من السلطة المختصة، والتي تلزم

١- د. محمد رفعت عبدالوهاب: مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ٢٥٦- د. سعاد الشراوي: القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠١٠، ص ٥١١.

٢- تعتبر نظرية الموظف الفعلي: أحد إبداعات مجلس الدولة الفرنسي التي تحقق للموظف العام حق وظيفة معينة دون سند شرعي أو من دون سند قانوني على الإطلاق أو الشخص الذي يزاول أعمال وظيفة عامة بغير أن يعين في تلك الوظيفة بشكل قانوني، ومن تطبيقات هذه النظرية تطبيقان: أحدهما وهو السبب في ظهور النظرية في الظروف الاستثنائية تأسيسا على فكرة الضرورة، والثانية في الظروف العادية على أساس حماية الأوضاع الظاهرة. د. علي عبدالفتاح محمد: الوجيز في القضاء الإداري، القاهرة، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩، ص ٣١٢.

للقيام بها اشتراطات ومعايير يجب توافرها فيمن يشغلها لتأدية هذه الواجبات والمسؤوليات والصلاحيات بصفة دائمة أو مؤقتة).

ومما سبق من نصوص القوانين والمراسيم وتطبيقات القضاء، لوحظ أن المشرع مازال على عدم ذكر فكرة الديمومة في تعريفه الأخير، بالرغم من سرده في بداية قراراته الإدارية، ومن المعلوم أن النسخ يجرى بين القوانين المتعاقبة، فاللاحق منها ينسخ السابق، وإلا لما كانت هناك غاية من التشريع الجديد، كما أنه دمج في تحديد الاختصاصات لفظ () وهذا يتنافى مع تعريف القضاء الذي حدد مفهوم الموظف العام تحديداً نافياً للجهالة؛ وفي تقديرنا نرى أنه يتوجب على المشرع أن يعيد النظر في تحديد مفهوم الموظف العام؛ حيث أنه الأساس الذي تبنى عليه فكرة الوظيفة العامة، لاسيما أنه من الثابت أن القضاء أحد خصائص، ومصادر القانون الإداري التي تلجأ إليها الإدارات وجود إغفال، أو قصور في النص التشريعي .

ومن المسلم به أن أهمية الوظيفة العامة في مملكة البحرين جاءت تفعيلاً لما رسخه المشرع في المادة (/) من دستور مملكة البحرين المعدل

١- القاضي الإداري إذا لم يجد في المبادئ القانونية القائمة نصّ ينطبق على النزاع المعروض عليه يتولى بنفسه إنشاء القواعد اللازمة لذلك، وفي ذلك يتبين أنّ للقضاء دوراً إنشائياً كبيراً في مجال القانون الإداري ن ثم فهو يشك رئيساً من مصادر المشروعية وتستمد أغلب هذه المبادئ من الطبيعة المتميز للحياة الإدارية كمبدأ دوام استمرار سير المرافق العامة بانتظام واط بين المنتفعين بخدمات المرافق العامة، ونظرية الظروف الاستثنائية

ب بين جسامته الذنب

ة التكيف القانوني

: (الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين

بها، ويستهدف موظفو الدولة بأداء وظائفهم المصلحة العامة)

: (الحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم

والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها

(لي فالموظف العام عنوان الدولة الذي يعكس مستوى الأداء

والتعامل والشرف في الدولة، إضافة إلى أن كفاءة الدولة من كفاءة موظفيها،

كما أنها المرآة التي تعكس أداء الجهاز التنفيذي في كافة المجالات الاقتصادية

والعلاقات الاجتماعية والإنجازات السياسية ؛ ولذا فإن الأمر يركز على

دعامتين : تكمن في وجود بناء تنظيمي محكم يستمد أصوله وقواعده

من طبيعة المرافق العامة وأهدافها، والثانية: وجود جهاز مؤهل قادر على

النهوض بأعباء تلك المرافق؛ مما يستوجب اختيار العاملين بهذا الجهاز التنفيذي

من العناصر المشهود لها بالكفاءة وحسن الخلق والصلاحية الأخلاقية والعلمية

واللياقة الصحية؛ حتى يعملوا على تحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها المرافق

العامة، من خلال تكافؤ الفرص، وتحقيق العدالة، والمساواة .

وفي هذه الدراسة نتناول محورين فقط من المنازعة الإدارية وهما:

إشكالية المواعيد في التشريع البحريني، والقصور في مسألة التظلم وطبيعته،

وانحراف السلطة التنفيذية في تشريع لائحة تنفيذية سنت ما لم يرد في النص

- . حمد عبد الحميد بو زيد:

، الطبعة الثانية

- ر تفصيلا: . محمود هيلات، د. عبدالكريم محمد السرو :

() مملكة البحرين، سلسلة مطبوعات جامعة العلوم التطبيقية

()

القانوني؛ ولذا يلزم بيان موقف السلطات الثلاث من هذا الأمر؛ حتى تتحقق شرعية العمل الإداري من خلال مطابقة العمل للنص القانوني، وتوجيه عناية - أو الإغفال التشريعي - لدوام سير المرافق العامة، وتحقيق الصالح العام في إطار من المشروعية.

المبحث الأول

عدم التنظيم التشريعي للتظلم الإداري

والطعن فى قرارات الوظيفة العامة

تمهيد وتقسيم:

حسنت المحكمة الدستورية العليا المصرية أهمية الدستور، وقيمة احترام تدرج القواعد القانونية؛ بداية من صاحب الاختصاص الأصيل - السلطة التشريعية -) : تتهادم أو تتنافر ولا تنعزل عن بعضها، بل يضمها رباط منطقي يوافق بين معانيها، ويزيل شبهة تعارضها، ويكفل اتساقها والأغراض النهائية التي يقوم الدستور على تحقيقها) ، أضف إلى ذلك أن فقد رسخت أيضا المحكمة الدستورية في مملكة البحرين أيضا رسخت هذه القاعدة بأن الدستور يكتسب الشرعية تارة من المشروعية القانونية التي جعلته يعتلى القواعد والتشريعات، والقاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني في الدولة، وتارة أخرى في

- دستورية عليا: القضية رقم ق دستورية جلسة / / -

والمشار إليها مجلة الرقابة الدستورية

تحد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، يناير

- مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية () /

/

خضوع كافة أجهزة الدولة وهيئاته في جميع مظاهر نشاطه الذي يعد الضمانة الأولى لبناء الدولة القانونية؛ ولذا تتعدد التشريعات في قيمتها تبعا لأهمية المسائل التي تنظمها وتندرج التشريعات في الدولة إلى أربعة أنواع من حيث القوة؛ فتصدرها القواعد الدستورية، ثم يليها التشريعات القانونية، وأخيرا التشريعات الفرعية، وفي ظل هذه المنظومة لا يجوز للتشريع الأدنى أن يخالف التشريع الأعلى؛ فلا يجوز للتشريع العادي أن يخالف التشريعات القانونية العادية أو الاستثنائية؛ وبالتالي لا يجوز للتشريعات الفرعية أن تخالف ما سب .

وعلى ضوء ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في الأول منهما: الإغفال والقصور التشريعي في قانون ديوان الخدمة المدنية، ثم : موقف المجلس الوطني من قانون ديوان الخدمة المدنية.

المطلب الأول

مبررات التنظيم التشريعي والطعن في قرارات الوظيفة العامة

() :

غيبية الشيء عن بال الإنسان، وعدم تذكره له، وقد استعمل هذا اللفظ في ترك الشيء إهمالا وإعراضا، وأغفلت الشيء إغفالا تركته من غير نسيان.

- د أشرف إبراهيم سليمان:
الدستوري والنظم السياسية)
(للدراسات القانونية،

- محمد حسين عبد العال: المدخل لدراسة القانون البحريني
البحرين، الطبعة الثانية

وفى المعنى الإصطلاحي ذهب البعض إلى تحديد مفهوم التشريعي: بأنه إخلال بالتزام سياسي قانوني على عاتق المشرع، سواء كان تنظيم هذه المسألة يدخل ضمن انفراد المطلق أو النسبي، أو في دورة عادية أو استثنائية، أو من اقتراح النواب أو من الحكومة؛ ويرجع ذلك لوجوب أن يكون التنظيم التشريعي للحق أو الحرية المقررة دستوريا فعالا، ويبطل كل تنظيم قانوني يحد من هذه الفعالية، وفي المقابل يكون القانون باطلا ومخالفا للدستور فيما انتقص به من ضمانات هذا الحق أو الحرية.

بهر أهمية دراسة الإغفال التشريعي في أمرين؛ الأول إن كل مخالفة للدستور، سواء كانت عمدا أو بدونه أو عن إهمال يتعين منعها، : تتعلق بكون الدستور يكفل الحماية لكل حق أو حرية اعترف بها من جوانبها النظرية والعملية، وهذه الكفالة هي الضمانة الوحيدة لحقوق المواطنين وحررياتهم؛ مما يتعين إنفاذ هذه الحقوق والحريات العامة بالطريقة التي تضمن الانتفاع بها كما تصورها الدستور .

الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية المنظمة لعمله، وال
هـ، الموافق: م يتضح مايلي:

- الإغفال التشريعي وسبل معالجته -

C:\Users\user\Desktop\..html

: الإغفال التشريعي

الجزائر، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد

() : جاء المرسوم خاليا من تحديد مدة يجب خلالها الطعن على القرارات التي تمس حقا من حقوق الموظف الأمر الذي يعد قصورا في المرسوم؛ لأن تحديد مدة الطعن على هذه القرارات يحسم مسألة الإلغاء والتعويض عنها، وتوازنها أمام الإدارة والجهة القضائية؛ أى التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة؛ نظرا للطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء، وما قد يترتب على قبولها إلغاء القرار الإداري وما تبعه من آثار بالنسبة للأفراد والإدارة؛ لذا المشرع لم يجعل الطعن في القرارات الإدارية مفتوحا، بل حدده بميعاد معين يجب رفع الدعوى خلاله .

: (ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية، أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة، أو إعلان صاحب الشأن به)؛ وبالتالي خالف المشرع المصري نظيره الفرنسي، في هذه المسألة التي حددها الثاني بشهرين من تاريخ نشر القرار الإداري، إعلان صاحب الشأن، ولا يشترط أن تقدم عريضة الدعوى عن طريق محام، ويعد هذا من النظام العام، فيمكن أن يثار ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها إذا لم تتمسك به الإدارة، كما لا يمكن الاتفاق على التنازل عن الميعاد أو إطالته، حتى لو رضيت الإدارة

ية، القاهر

للإصدارات القانونية، الـ

-Debbasch (CH) et Ricci (J-C).Contentieux administrative, e`e`d,dalloz, .p. .

من قانون مجلس الدولة المصري أنه حدد
ميعاد رفع الدعاوي الإدارية؛ إما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه
في الجريدة الرسمية، أو النشرات المصلحية
ساهم القضاء في إرساء واقعة العلم اليقيني للموظف؛ شريطة أن يكون علما
يقينا لا ظنيا ولا افتراضيا ، ويؤيد ذلك ما رسخته محكمة القضاء الإداري في
(المشروع بتقريره مواعيد معينة تصبح بعدها القرارات الإداري
حصينة من الإلغاء؛ قد هدف من ذلك إلى مصلحة عليا وهي استقرار الأوضاع
الإدارية، وعدم تركها؛ مما يشيع الفوضى والاضطراب في المحيط الإداري،
وهو الأمر الذي يحرص المشرع على تجنبه؛ توخيا وحماية للمصلحة
).

كما أن ميعاد دعوى الإلغاء ليس ميعادا جامدا، بل يرد عليه الامتداد
القانوني المقنن في قانون المرافعات، ويكمن ذلك في عدة حالات؛ منها:
الميعاد بسبب القوة القاهرة، أو بسبب اللجوء إلى لجان التوفيق، كما ينقطع
الميعاد بسبب تظلم الموظف العام من القرار الإداري، وأخيرا
الدعوى أمام محكمة غير مختصة .

- دارية العليا المصرية:

/ /

- : القضيد

/ /

- ر تفصيلا: الموسوعة الحديثة ج

- العليا في الطعن رقم

محمود الشربين : ()

الجامعة الجديدة للنشر - سكندرية

ومن هنا، تظهر أهمية المواعيد في الطعون الإدارية من الناحية الإجرائية، والموضوعية حماية للحقوق وللمحافظة على تحقيق العدالة الناجزة؛ ففي الحالة الأولى يمكن للإدارة أن تراجع قراراتها من خلاليتها في السحب أو الإلغاء أو التعديل؛ تحقيقاً للمشروعية خاصة لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما صاحب ذلك من تدخل إداري ارتبط بالفساد المالي والإداري، والبعد عن تحقيق المصلحة العامة؛ مما أدى إلى وجود كثير من الظلم والجور والتجاوزات والحيل التي لم تكن معهودة من قبل، ومن الناحية الثانية التي يسعى القضاء الإداري إلى تحقيق العدالة في إلغاء هذه القرارات الجائرة، والتعويض عنها لتحقيق التوازن بين

الخاصة للأفراد؛ نظراً لأن لهم الحق في الطعن على القرارات الخاصة من حقوقهم، وبين المصلحة العامة تقتضي مشروعية القرارات الإدارية وتحسينها بعد فوات ميعاد الطعن عليها؛ حتى لا تكون القرارات عرضة للإلغاء بعد فترة طويلة تكون الأوضاع استقرت خلالها، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما يلي :
ار بفصل موظف من عمله، ويتم تعيين آخر بدلاً منه، ثم يرى الموظف الذي صدر قرار بفصله بعد عدة سنوات أن يطعن على القرار الصادر بفصله من العمل، وتصدر المحكمة حكماً بإلغاء هذا القرار بعد أن يكون قد تم تعيين آخر في ذات الوظيفة، وهذا الوضع حتماً سوف يترتب عليه ضرر بالغ؛ إذ قد يعاد تعيين الموظف المفصول بعد صدور حكم من المحكمة؛ وهو ما يشكل عبئاً على جهة الإدارة.

() : لم ينص صراحة على أحقية

حقوقه أمام القضاء،

وذلك يتنافى مع ما ورد في المادة ()

(تنشأ في كل جهة من الجهات الحكومية لجنة يصدر بتشكيلها قرار من

السلطة المختصة، تختص بالنظر في التظلمات المقدمة من الموظفين غير
يا ومن في حكمهم من القرارات الإدارية التي تمس حقا
من حقوقهم الوظيفية، وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية).

ومن ثم، فالنص واضح الدلالة في أنه ينظم فقط موضوع التظلم من
) لتي تحددها اللائحة

التنفيذية)، وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية للمرسوم يتضح أن اللائحة قد
نصت على أحقية الموظف في الطعن على القرار أمام القضاء طبقا لما ورد
) /ط من اللائحة التنفيذية) والتي تنص على أنه "في جميع
الأحوال يكون للموظف المتظلم الحق في اللجوء الى الديوان، أو إلى الطعن
في القرارات النهائية التي تمس حقا من حقوقه).

وبالتالي، لا يجوز أن تكون اللائحة هي الأصل المنظم للعمل،
والقانون هو الاستثناء؛ ومن ثم فاللائحة قد تضمنت حكما جديدا لم ينص
عليه القانون، وهي بذلك تخالف الشرعية الدستورية طبقا لقاعدة تدرج
القواعد القانونية، خاصة أن هذه القرارات التنظيمية العامة ()
قرارات بقاعدة تصدر من هيئة ليست تشريعية ؛ بمعنى تصدرها السلطة
التنفيذية، وهذه اللوائح من الناحية الشكلية قرارات إدارية لصدورها من هيئة
إدارية، أما من الناحية الموضوعية فهي شبيهة بالتشريع؛ لأنها تقرر قواعد

عامة مجردة، وهنا تظهر قيمة هذه اللوائح في أنها تظل ملتزمة بما يفرضه القانون؛ لأنه صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع .

المطلب الثاني

موقف المجلس الوطنيّ ونُ عدم التنظيم التشريعي للتظلم الإداري

والطعن في قرارات الوظيفة العامة

يعد التغيير من الأمور المستقر عليها في كافة التشريعات القانونية، بما فيها قمة هذه القواعد الدستورية؛ لأنها أحد السمات الأساسية التي تحق المصلحة العامة دون أن تعرقل سير الحياة، ولذا فإن المشرع بين الإجراءات الواجب اتباعها من المجلس الوطني، وذلك في اللائحة الداخلية لمجلس () حيث

() :
نين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع، ومرفقا بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها، والأهداف التي يقوم عليها، والأهداف التي يحققها. ولا يجوز أن يوقع ()، وقد ساقها المشرع بنفس الدلالة

في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم رقم ()
()، وعلى هذا المنوال يجوز للمجلس الوطني بغرفتيه النواب والشورى أن يقدم هذا الاقتراح بقانون لتعديل هذه الثغرات القانونية التي أصابت المرسوم بقانون رقم () فيما تم

- . أحمد يوسف محمد عا :

سكندرية، الجامعة الجديدة

- التغيير في ال : يقال: ييد : وغيره

:/ :

تحديده في هذه الدراسة؛ ألا وهما: القصور التشريعي في مسألة المواعيد المنظمة للطعن، والإغفال صراحة عن أحقية الموظف في الطعن على ن حقوقه أمام القضاء.

وما دام الأمر كذلك، فلا ينبغي تجاهل هذا القصور والإغفال التشريعي؛ وذلك لتعارض المصلحتين عند تجاهل المدة في الطعن، وعدم أحقية الموظف في الطعن؛ مما قد يمس حقوقه المادية والأدبية، والخير فيما قال به علماء الشرع الحنيف الموازنة والترجيح بشمول المصلحة .

وهنا، ينبغي أن نوجه عناية المشرع إلى اتباع ما جاء في اللانحة الداخلية للمجلس الوطني في الفرع الثاني من الفصل الأول، من الباب الرابع ، لأنه يحقق المشروعية القانونية في تدرج القواعد القانونية مستهدفا حسن سير المرافق العامة وتحقيق العدالة؛ لأن عدم توفير الضمان للموظف، وإساءة استخدام سلطة التأديب سواء من الرئيس الإداري أو من مجلس التأديب، بقصد أو بدونه؛ نتيجة القصور التشريعي الذي تفسره دائما الإدارة لصالحها يكون سببا في الظلم والاضهاد وكرهية الموظف في العمل؛ مما يعد أحد معوقات سير المرفق العام بانتظام واطراد .

- : تغيير الفتوى في الأحكام الشرعية:

- مجلة الشريعة والقاد مارات العربية المتحدة

- ر تفصيلا: المجموعة التشريعية الصادرة م

- : نظام مجالس التأديب (طبيعته -)

النهضة العربية

ولذا، فنحن لا نوافق ما دأبت عليه السلطة التنفيذية من النيل من
طني باعتباره صاحب التشريع الأساسي في مملكة البحرين
فيما سنته في (/ط من اللائحة التنفيذية)
(المنظم لديوان الخدمة المدنية البحرينية،
وعلى ذلك فإصدار هذه اللائحة يعد اعتداء على الشرعية القانونية،
واختصاصات المجلس الوطني، مما نوجه عناية المشرع إلى سرعة اتخاذ
كافة صلاحياته الواردة في اللائحة الداخلية المنظمة لأعمال المجلس الوطني؛
لأن قيام السلطة التنفيذية بهذا التنصل من المبادئ الأساسية في الدستور عن
طريق هذه اللائحة يعد إهانة لحقوق الموظف العام الوظيفية الدستورية .

المبحث الثاني

موقف السلطة التنفيذية من عدم التنظيم التشريعي للتظلم الإداري والطعن في قرارات الوظيفة العامة

تمهيد:

()
() على أن تقوم السلطة التشريعية بمهمة إقرار القوانين، فلا تباشرها إلا بنفسها، ولم يخول السلطة التنفيذية مباشرة شئنا من الوظيفة التشريعية إلا في الحدود الضيقة التي بينها النصوص حصراً، من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وفقاً لما نصت عليه المادة () منه .
التدرج التشريعي أنه لا يجوز للتشريع الأدنى مخالفة التشريع الأعلى، فإذا جاء القانون العادي مخالفاً للدستور كان غير دستوري، وإذا جاءت اللائحة أو التعليمات مخالفة للنص الدستوري اعتبرت غير دستورية،
مخالفة للقانون العادي أو التشريع الفرعي الاستثنائي، فإنها تعد غير قانونية أو غير شرعية ؛ ومن ثم يترتب على هذا التدرج القانوني نتيجة مهمة تعني أنه لا يجوز للتشريع الأدنى مرتبة أن يخالف التشريع الأعلى أو يعدله أو يلغيه، بل يجب أن يكون مطابقاً له؛ حتى تسري هذه القواعد القانونية وفقاً لمبدأ المشروعية ، وفي هذا السياق يقع على عاتق السلطة التنفيذية ما يلي:-

() : تقديم مشروع القانون لتعديل البند الأول من محل هذه الدراسة والمتعلق ودها في النص؛ مما يترتب على ذلك إرهاب موازنة الدولة فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة بعد فترة طويلة من وقوعها، إضافة إلى التغيير المستمر في الوظائف الحكومية؛ مما

- مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية: مملكة البحرين ()

- محمد حسين عبدالعال: المدخل لدراسة القانون البحريني

البحرين،

- المدخل لدراسة العلوم القانونية، عمان،

والتوزيع

قد يترتب على اللجوء إلى القضاء بعد فترات متباعدة من الوقت الحد للعمل والتعويض، وفي هذا التوقيت قد لا تستطيع الحكومة تدبير الدرجات المالية؛ مما يعد تعسفا في استخدام الحق أو المماثلة في تنفيذ أحكام القضاء؛ مما يمكن الطاعن من رفع دعواه مرة أخرى للمطالبة بالتعويض عن أخطاء

() : لم ينص صراحة على أحقية الموظف في الطعن على القرارات التي تمس حقا من حقوقه أمام القضاء، وقد ساهمت السلطة التنفيذية في (/ط من اللائحة التنفيذية) بتوضيح هذا الحق؛ مما مكن السلطة التنفيذية أن تقوم بالتشريع طواعية، وتسن في اللائحة ما لم يرد في صدر النص التشريعي؛ مما يعد مخالفة صريحة للتدرج القانوني فيما ورد على أنه "في جميع الأحوال يكون للموظف المتظلم الحق في اللجوء إلى الديوان أو إلى الطعن في القرارات النهائية تمس حقا من حقوقه)، وهذا ما أغفله المشرع؛ وللخروج من هذا المأزق يلزم تقديم مشروع القانون من الحكومة لتعديل النص القانوني بما يواكب التشريع الفرعي في هذا الشأن؛ حتى تطبق السلطة التنفيذية المشروعية القانونية من خلال أصالة النص، وسماحة التطبيق.

المبحث الثالث

موقف السلطة القضائية من عدم التنظيم التشريعي للتظلم الإداري

والطعن في قرارات الوظيفة العامة

تعد سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، واستقلاله وحصاته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.

الهيئات القضائية المنصوص عليها في الدستور، وتعيين الجهة القضائية التي تختص بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح والنيابة

ونبين من مطالعة التنظيم القضائي لمملكة البحرين أنها نهجت
- - ولذا فهي تنظر جميع

المنازعات الإدارية، والمدنية، والجنائية...

مع تحقيق العدالة الناجزة من خلال درجات التقاضي المتعددة، إضافة إلى أن
المشرع البحريني أخذ بالمفهوم - -

والذي يتسم بأنه قانون قضائي إنشائي مرن وسريع التطور؛ ولذا فهو
يواكب التطور السريع داخل المنشآت الإدارية، وتحديد عقوبات تناسب
المخالفات الإدارية المتعددة، والتي تؤثر سلباً على الجهاز الإداري للدولة.

- ميثاق العمل الوطني لمملكة البحرين: يعية،

إلى أن محل هذه الدراسة في المرسوم

في أمرين فقط وهما: عدم تحديد مدد ثابتة للطعن على

القرار الإداري إلغاء وتعويضاً، وكذلك لم ينص صراحة على أحقية الموظف في الطعن على القرارات التي تمس حقا من حقوقه أمام القضاء،

لمقابل أضافت السلطة التنفيذية في () /

التنفيذية) ما لم يرد في طلب المرسوم بقانون عندما حددت في جميع الأحوال يكون للموظف المتظلم الحق في اللجوء إلى الديوان، أو إلى الطعن في القرارات النهائية التي تمس حقا من حقوقه.

ن المعلوم أن للزمان والمكان أثرهما الملموس والواضح في

تطبيقات القضاء؛ نظرا لأن القانون الإداري ذو مصدر وصفة قضائية؛ إذ معظم نظريات ومبادئ القانون الإداري ذات مصدر قضائي، فلم يرد عليها نص تشريعي على نمط وقرار القانونين الجنائي والمدني، ومن هذه النظريات التي دفعت القضاء الإداري لابتداع وخلق القواعد القانونية، والتي لا يمكن حصرها، بل نذكر منها: مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومبدأ الحقوق المكتسبة، ومبدأ شرعية العقوبات التأديبية، ومبدأ الشكليات الجوهرية والثانوية، وجواز سحب القرارات الإدارية غير المشروعة دون التقيد بميعاد معين إذا كانت معدومة أو صادرة بناء على غش أو استنادا لصلاحيه مقيدة، والخطأ المرفقي والشخصي .

ومن أجل ذلك؛ يلقي على عاتق السلطة القضائية بعض الأمور

اتباعها في هذا الصدد، ويمكن توضيحها على النحو التالي:

()

:

-

() بالنسبة لما جاء من قصور المشرع في عدم تحديد المدة المقدرة للطعن على القرارات الإدارية كما نهج كل من المشرعين الفرنسي والمصري، والتي قد ينتج عنها خلل في تطبيقات القضاء؛ لعدم تحقيق العدالة الناجزة والتنفيذ المباشر؛ لأن إساءة استخدام إجراءات التقاضي من الخصوم أو من الأجهزة المعاونة للقضاء يعد من معوقات العمل القضائي التي تلتزم به السلطة القضائية، والذي مؤداها - - أن الرقابة القضائية التي تباشره الدستورية في شأن دستورية النصوص العقابية يتعين أن تضبطها بمقاييس صارمة ومعايير حادة تتلاءم وطبيعة هذه النصوص ؛ ولذا يجوز في المسائل الإدارية التي لا تستطيع المحكمة تحقيق هذه العدالة أن ترسخ عدم قبول دعاوي تزيد عما نهج عليه كل من المشرعين الفرنسي والمصري، خاصة أن تشريعات مملكة البحرين في الكثير منها تشابه التشريع المصري، في إرساء مبادئ العدل والحرية والمساواة التي تعد من مقومات الدولة الأساسية، وتنهجان معا دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، الذي حض على احترام المواعيد وأهميتها في العبادات والمعاملات حتى يحقق التوازن بين مصلحة الأفراد ومصلحة الإدارة حماية للحقوق والحرريات وتوفير كافة الضمانات القانونية للمسؤولية والرقابة لحسن سير العمل داخل مرافق الدولة وحماية المال العام .

() ما سنته السلطة التنفيذية في (/ط من اللائحة التنفيذية) يخالف المرسوم بقانون؛ لأنه جاء بنص في اللائحة لا أصل له في القانون؛ مما يعد اعتداء تشريعيا على الحقوق والحرريات؛ لأن اعتداء السلطة التنفيذية

- مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية: مملكة البحرين ()

/ /

لتشريعية أشد خطورة وأوقع بأسا

بين السلطات الذي يعد أحد ضمانات الدولة القانونية ، ومن الطبيعي أن يعبر هذا التشريع عن الإرادة الشعبية خاصة إزاء موضوعات الحقوق والحريات التي يكون المشرع عادة على حذر في تنظيم هذه المسائل؛ لارتباطها بالاتجاهات السياسية المختلفة؛ لأنها إحدى صور التعبير عن الثقافة العامة والرأي العام، وقياس مدى انحراف السلطة وخروجها عن الحدود الدستورية الموضوعية التي لا تحتاج إلى قرينة في الإثبات، ولاشك أن من أوائل الفقهاء الذين أشاروا لهذا الانحراف التشريعي الدكتور السنهوري، وسار على نهجه الكثير من شراح القانون الذين تناولوا الانحراف التشريعي وبعده عن غايته السامية من محاور عديدة باعتبار أن التشريع ذاته أحد المعايير الموضوعية التي يلزم أن تصدر في صورة عامة مجردة، وكذلك مجاوزة هذا التشريع للغرض المخصص له عند تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع سواسية يحفظ كرامتهم الإنسانية التي تعد الغاية من وضع النظم والقوانين والالتزام بكفالة الحقوق والحريات العامة، وعدم المساس أو النيل منها؛ لأن الغاية روح القوانين التي يجب أن تلتزم بقواعد العدالة والإنصاف .

- : الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص .
- : والنظم السياسية ()

- ر تفصيلا: محمد ماهر أبو العينين: انحراف التشريع دستوريته (دراسة تطبيقية)

- ر تفصيلا: . : في مملكة البحرين ()
مملكة البحرين ()

وللخروج من هذا القصور التشريعي؛ ينبغي أن توقف محكمة الموضوع نظر مثل هذه الدعاوي محيلة الأمر إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستورية هذه اللائحة، مما لاشك فيه أن المحكمة الدستورية قد أثبتت جدارتها في تحقيق الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في مملكة البحرين؛ لأن: (الشرعية الدستورية التي تقوم المحكمة الدستورية على مراقبة التقيد بها، غايتها أن النصوص التشريعية مطابقة لأحكام الدستور، وتتبوأ هذه الشرعية في البنيان القانوني للدولة القمة في مدارجه) .

ومن خلال تطبيقات المحكمة الدستورية لوحظ أنها تحقق الشرعية الدستورية في بناء مؤسسات الدولة القانونية في تحقيق الرقابة على القوانين واللوائح، ومن ثم تظهر الحقيقة جلية في قبول الطعن و دستوريته، وفي هذه الحالة يعاد الأمر إلى جهة الاختصاص من جديد - السلطة التشريعية - لتدارك القصور التشريعي؛ لتحقيق استشراقات المستقبل البحريني داخل مرافق الدولة.

- مجموعة مبادئ وأحكام المحكمة الدستورية: مملكة البحرين ()

/

الخاتمة

يعد ديوان الخدمة المدنية في مملكة البحرين الصرح الإ
الدولة الذي يتولى إدارة المرافق العامة، ويسعى لتحقيق الصالح العام، وهذا
الشخص المعنوي لا يستطيع أن يقوم بدوره ويحقق أهدافه إلا من خلال
موظفيه الذين تم اختيارهم طبقاً للقواعد والشروط القانونية.

وفي ضوء هذه الأعمال المكلفين بها، لهم ما لهم من حقوق، وعليهم
ما عليهم من واجبات، ولا يمكن أن يكون ذلك الغنم والغرم إلا من خلال
الشرعية القانونية، وهنا كان محور هذه الدراسة بيان حق الموظف العام في
معرفة حقه في مواعيد التظلم الإداري، خاصة أن البحريني لم يحدد -
- ميعادا لرفع دعوى الإلغاء وهو ما استقرت عليه أحكام محكمة
التمييز، وإن كانت المحكمة المذكورة قد قررت أيضا أن قبول ذي المصلحة
للقرار المطعون فيه يسقط حقه في رفع دعوى بإلغائه إذا ما أراد الرجوع في
هذا القب في حين أن المشرع ذهب في بعض المرافق على تحديد هذه
المدد تحديدا نافيا للجهالة، ومن هذه المراسيم بقانون نص المادة () .
بشأن تنظيم السياحة، حيث نص على
أنه (لصاحب الشأن أن يطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية في قرار رفض
تجديد الترخيص له بأية خدمة سياحية أو الانتفاع بأي موقع سياحي، كما
يجوز له الطعن في قرار وقف أو إلغاء الترخيص له بأية خدمة سياحية، أو
الانتفاع بأي موقع سياحي، ويكون الطعن المشار إليه خلال ستين يوما من
تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بقرار رفض تجديد الترخيص أو إلغاء أو وقف

الترخيص، وخلال سنتين يوماً من تاريخ علمه بالقرار الذي لم يتم إخطاره به).

وأيضاً نص المادة () من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية رقم بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية على أن (يصدر وكيل الوزارة قراراته في شأن طلبات الترخيص التي تعرض عليه بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها له مستوفية جميع الشروط المطلوبة، ويتم إخطار مقدمي الطلبات بقرار وكيل الوزارة بالبريد المسجل خلال أسبوع من تاريخ صدورها، ويجوز الطعن في قرار رفض طلب الترخيص أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الرفض) أن المحكمة تقضي بما ورد في هذا الشأن وفقاً لما نصت عليه المراسيم بقانون الخاصة بهذه المرا .

وفي مقابل هذا الحق المنظم للعمل داخل هذه الأجهزة الإدارية حق الموظف في تقديم الطعن الذي خلا المرسوم بقانون منه، وجاءت اللائحة التنفيذية لترسخه دون سند من المشروعية؛ لأنها أضافت نصاً في هذه اللائحة خلا تماماً من هذا المرسوم لأهمية التأديب في الجهاز الحكومي في مملكة البحرين الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من النظام الوظيفي لضمان التزام الموظف بواجبات الوظيفة واحترامها ومحاسبته عن التقصير والإهمال؛ سدا للذرائع التي أصابت الكثير من أجهزة الدولة في العا .

ولذا؛ من هذه النتائج يمكن استخلاص بعض التوصيات التي يمكن أن تكون رؤية لحلول هذه المشاكل القانونية في المرسوم بقانون رقم ()

بين أصالة النص، وسماحة التطبيق، وذلك على النحو

:

() : تفعيل دور سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في تحقيق العدالة من خلال احترام مبدأ الفصل بين السلطات الوارد في ميثاق العمل وتعديلاته.

() : مبادرة السلطة التشريعية في تقديم اقتراح لتعديل القصور التشريعي في كافة جنبات هذا المرسوم بقانون دون محل هذه الدراسة فقط.

() : مبادرة السلطة التنفيذية في تقديم مشروع لتعديل ما ورد من قصور في هذا المرسوم خاصة من كافة إشكاليات المجال العملي المعنية به - برؤية واستشراق للمستقبل خاصة في توحيد هذه المدد للطعن في كافة من جهة الاختصاص الأصيل - ديوان الخدمة المدنية في مملكة البحرين.

المراجع

المعاجم اللغوية .

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المقري: المصباح المنير، القاهرة، دار الحديث .
- ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، ط دار صادر، بيروت ط / .

المراجع العربية

- : نظام مجالس التأديب: طبيعته – ضماناته، القاهرة، دار النهضة العربية .
- أحمد يوسف محمد علي: التظلم الإداري في ضوء الفقه والقانون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة .
- . أشرف إبراهيم سليمان: ()
عن القانون الدستوري والنظم السياسية)، القاهرة، المركز القومي للدراسات القانونية، ط .
- . رمزي محمود هيلات، د. عبدالكريم محمد السروي:
()، مملكة البحرين، سلسلة مطبوعات جامعة لتطبيقية () .
- : القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية .
- . عبدالعزيز محمد محمد سالم: رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس .
- : .
يتي، القاهرة، دار النهضة العربية .

- . المدخل لدراسة العلوم القانونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- . عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة: إجراءات الخصومة الإدارية، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى .
- . الوجيز في القضاء الإداري، القاهرة، دار الجامعة الجديدة .
- . محمد حسين عبدالعال: المدخل لدراسة القانون البحريني، مطبوعات جامعة البحرين، ط .
- . محمد رفعت عبدالوهاب: الحلبي الحقوقية، بيروت .
- . محمد عبدالحميد أبو زيد: القانون الإداري، القاهرة، مطبعة العشري، الطبعة الثانية .
- . محمد فؤاد مهنا: مبادئ وأحكام القانون الإداري، الإسكندرية، مصطفى محمود الشربيني: .
- . ()، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية،

دوريات:

- دستور مملكة البحرين المعدل لسنة وتعديلاته.
- مجلة الرقابة الدستورية الصادرة عن اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، السنة يناير.
- المجموعة التشريعية الصادرة من الأمانة العامة لمجلس النواب

والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد،

المراجع الأجنبية:

-Debbasch (CH) et Ricci (J-C).Contentieux
administrative, e' e'd,dalloz, .

Rivero (J): le Juge administratif Francais un Tuge
qui gouverne,